المبحث الثاني – إنهاء خدمة الموظفين بالقطاعين العام والخاص

أولا – ملخص الوقائع

١٣٣٧- تلقت اللجنة عدد ١٦٢٤ شكوى من أفراد ادعوا أنهم فصلوا من عملهم أو تم إيقافهم عن العمل في أعقاب أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ولقد شملت هذه الادعاءات حالات فصل من الوظائف في القطاع العام والقطاع الخاص على حدٍ سواء. وفيما يلي سرد لما وقع في القطاعين.

١٣٣٨- الأسباب الثلاثة الرئيسية التي تم الاستناد إليها لفصل الموظفين في القطاع العام هي: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في المظاهرات التي كانت تحدث أحيانا في مقار العمل؛ (ج) التعبير علناً عن آراء تتعارض مع النظم الداخلية للوزارات المعنية. وفي القطاع الخاص، كان السببان الرئيسيان اللذان تم الاستناد إليهما لفصل الموظفين هما: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في نشاط نقابي يرتبط بالمظاهرات.

١٣٣٩- وقد كانت المعلومات التي تلقتها اللجنة من الجهات الحكومية مُتباينة دائماً. فمن ناحية، أعلنت وزارة العمل أن عددا كبيرا من الموظفين أعيدوا إلى أعمالهم في شركات القطاع الخاص نتيجة اهتمام الوزارة الشديد بمُعالجة هذا الموضوع، ومن ناحيةٍ أخرى، أفاد ديوان الخدمة المدنية بداءةً بحدوث حالات قليلة من الإعادة للعمل، كما نفى أحيانا تقارير عن حالات فصل واسعة النطاق في القطاع العام، ثم تلقت اللجنة مؤخراً ما يُفيد عودة جميع المفصولين إلى أعمالهم باستثناء عدد ١٧٤ موظفًا تم فصلهم مع إمكانية التظلم من ذلك، وعدد ٢١٣ موظفًا تمت إحالتهم إلى النيابة العامة مع استمرار صرف رواتبهم.

١٣٤٠- ويمثل الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أكثر من سبعين نقابة عمالية في البحرين يبلغ مجموع أعضائها عشرون ألف عامل وفي كافة أنحاء البلاد. في ١٩ فبراير ٢٠١١، أصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بيانا أدان فيه الإصابات التي لحقت بالمتظاهرين ودعا إلى إضراب عام بدءًا من يوم ٢٠ فبراير وطالب بانسحاب القوات الأمنية لإتاحة الفرصة للمتظاهرين لمواصلة مظاهراتهم السلمية. وأكد الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أيضا أن الإضراب يرجع إلى قيام الحكومة بمنع الطواقم الطبية من أداء واجباتها وإسعاف المصابين. وفي اليوم نفسه، أصدرت جمعية المعلمين البحرينية بيانا انتقدت فيه استخدام قوات الأمن للعنف ضد المتظاهرين في الدوار. ودعت الجمعية كافة المدرسين إلى الإضراب أمام مدارسهم بدءا من يوم ٢٠ فبراير للمطالبة بملكية دستورية، وحكومة منتخبة، ومُحاسبة قوات الأمن المسئولة عن قتل المدنيين. كما نصحت النقابة أولياء الأمور بعدم إرسال أولادهم إلى

المدارس لأسباب تتعلق بسلامتهم معبرة عن اعتقادها أن قوات الأمن قد تستخدم القوة المفرطة ضد المدرسين. وأكدت جمعية المعلمين البحرينية تعهدها بالحفاظ على الطابع غير العنيف للمظاهرات.

١٣٤١- وفي ٢١ فبراير ٢٠١١، وعقب انسحاب قوات الأمن من الدوار، أعلن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين تعليق الإضراب.

١٣٤٢- وفي ٢٣ فبراير ٢٠١١، أصدرت جمعية المعلمين البحرينية بيانًا أعلنت فيه أنهُ تمت الاستجابة لطلباتها وبالتالي قررت تعليق إضراب المدرسين. ودعا البيان المدرسين للعودة إلى العمل في ٢٤ فبراير، كما حث وزارة التعليم على عدم الانتقام من المدرسين الذين شاركوا في الإضراب. وأشار البيان إلى أن جمعية المعلمين ستواصل تنظيم مظاهرات خارج ساعات عمل المدارس.

١٣٤٣- وفي ٢٤ فبراير ٢٠١١، قام عشرات الموظفين في وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني بمسيرة إلى الدوار مطالبين بتشكيل نقابة لهم.

١٣٤٤- وفي ٢٧ فبراير ٢٠١١، أصدرت جمعية المعلمين بيانا انتقدت فيه ما اعتبرته انتقامًا من المدرسين الذين شاركوا في إضراب المدرسين. ودعت جمعية المعلمين في بيانها إلى انسحاب المتطوعين من المدارس، وإلى أن يتقدم وزير التربية والتعليم باعتذار عن أسلوب معاملة المعلمين، على أن يتم وقف جميع الإجراءات القانونية الجارية ضد المدرسين، وأن يصدر تأكيدا من وزارة التربية والتعليم بكفالة سلامة المعلمين والتلاميذ.

١٣٤٥- وفي ٢٨ فبراير ٢٠١١، أصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بيانا يؤيد المطالب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمتظاهرين. كما ناشد البيان المسئولين عدم اتخاذ تدابير يمكن أن تزيد من احتدام الوضع، وعلى الأخص إنهاء عقود عمل الموظفين الذين شاركوا في المظاهرات.

١٣٤٦- وفي ٢ مارس ٢٠١١، دعت جمعية المعلمين البحرينية إلى مظاهرة سلمية أمام مبنى وزارة التربية والتعليم لإدانة معاملة الوزارة للمدرسين والطلبة، وللمطالبة باستقالة وزير التربية والتعليم. وفي ١٠ مارس، دعت جمعية المعلمين إلى مظاهرة أخرى للمطالبة باستقالة وزير التربية والتعليم.

١٣٤٧- وفي ١٣ مارس ٢٠١١، وعلى ضوء التقارير المستمرة عن استخدام قوات الأمن للعنف ضد المتظاهرين، دعا الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين إلى إضراب عام آخر بدءا من ١٤ مارس. وأكد الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الغرض من الإضراب هو الاحتجاج على

الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين خلال أحداث فبراير ومارس، والتعبير عن مظالم اجتماعية اقتصادية عامة تمس القوى العاملة.[٦٧٣] وأكدت نقابة العاملين في الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) مشاركتها في الإضراب العام الذي دعا إليه الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.[٦٧٤] وبالإضافة إلى ذلك، أكدت جمعية المعلمين تأييدها للإضراب ودعت المدرسين للمشاركة.

١٣٤٨- وفي ١٤ مارس، وجهت نقابة العاملين في شركة نفط البحرين (بابكو) رسالة إلى مجلس إدارة شركة بابكو شكت فيها من تعرض العاملين للضرب وإتلاف ممتلكاتهم في أثناء ذهابهم للعمل وعودتهم منه. وأكدت النقابة أن الشركة مسئولة عن كفالة سلامة موظفيها[٦٧٥].

١٣٤٩- وفي ٢٠ مارس ٢٠١١، أصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بيانا دعا فيه العاملين إلى مواصلة الإضرابات احتجاجا على سوء معاملة العاملين من جانب قوات الأمن وأبرز البيان تهديد سلامة الموظفين في أثناء ذهابهم للعمل وعودتهم منه [٦٧٦].

١٣٥٠- وفي ٢٢ مارس ٢٠١١، دعا الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين إلى إنهاء الإضراب وناشد العمال العودة للعمل في اليوم التالي. وأوضح البيان أن الاتحاد تلقى تأكيدات من رئيس مجلس الشورى ونائب رئيس الوزراء ووزير العمل أن العمال لن يتعرضوا لأية تدابير عقابية بسبب مشاركتهم في الإضرابات.

١٣٥١- في ٢٣ مارس ٢٠١١، أوقفت جمعية المعلمين البحرينية إضراب المدرسين ودعتهم للعودة إلى المدارس بدءا من ٢٤ مارس.

١٣٥٢- في ٢٧ مارس، أمر رئيس الوزراء جميع الوزارات والهيئات الحكومية بالالتزام التام بأنظمة ولوائح ديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد العاملين في القطاع العام [٦٧٧].

١٣٥٣- وفي بيان نقلته وكالة أنباء البحرين في ١٧ إبريل ٢٠١١، أشار رئيس الوزراء إلى المتظاهرين الذين شاركوا في احتجاجات فبراير ومارس ٢٠١١ وصرح بأنه "لن يفلت المخالفون" وأضاف

---

٦٧٣ بيان الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في ١٣ ومارس ٢٠١١.

٦٧٤ بيان نقابة العاملين في الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) في ١٣ ومارس ٢٠١١.

٦٧٥ رسالة نقابة العاملين في شركة بابكو إلى مجلس إدارة الشركة في ١٤ ومارس ٢٠١١.

٦٧٦ بيان الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في ٢٠ ومارس ٢٠١١.

٦٧٧ صحيفة الوسط بعنوان *"الحكومة تطالب بتطبيق أنظمة الخدمة المدنية على المتجاوزين"*، (٢٨ مارس ٢٠١١)، الموقع : http://www.alwasatnews.com/3125/news/read/534549/1.html، تم تصفحه في ٩ نوفمبر ٢٠١١.

"سيتم محاسبة كل المخالفين والمتواطئين".[٦٧٨] وفي تصريح نقلته وكالة أنباء رويترز في اليوم التالي، وصف رئيس الوزراء الاحتجاجات بأنها محاولة انقلاب.[٦٧٩]

١٣٥٤- ومن مارس ٢٠١١ وحتى مايو ٢٠١١، بدأت عدة شركات وهيئات حكومية في إنهاء خدمة موظفيها لأسباب تراوحت بين التغيب عن العمل وادعاءات بالمشاركة في مظاهرات فبراير ومارس.

١٣٥٥- في ٢٨ أغسطس ٢٠١١، ألقى جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة خطابًا أمر فيه المؤسسات والشركات بالعمل على إعادة الموظفين المقالين إلى أعمالهم دون تفرقة بين موظفي القطاع العام والخاص.

١٣٥٦- وقد تلقت اللجنة ما مجموعه ١٦٢٤ إفادة بشأن إنهاء خدمة موظفين أو إيقافهم عن العمل فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. في القطاع العام، ادعى ٤٦٥ موظفًا أنهم فصلوا من عملهم، بينما ادعى ٣٥٥ موظفًا إيقافهم عن العمل. وفي القطاع الخاص، ادعى ما مجموعه ٧٨٨ موظفًا فصلهم من العمل بينما ادعى ١٦ موظفًا إيقافهم عن العمل. وفيما يلي الجداول التي تبين الإفادات التي تلقتها اللجنة فيما يتعلق بحالات الفصل أو الإيقاف عن العمل في القطاعين العام والخاص:

العاملون في القطاع العام	حالات الفصل	حالات الإيقاف عن العمل
مصرف البحرين المركزي	٦	–
ديوان الخدمة المدنية	٤	–
مجلس النواب	١٩	٢١
وزارة التربية والتعليم	١٥٣	١١١
وزارة الصحة	٦٠	١٥٤
وزارة الداخلية	٨٨	٦
وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني	٤٨	٤٣
شكاوى أخرى	٨٧	٢٠
المجموع	٤٦٥	٣٥٥
العاملون في القطاع الخاص	حالات الفصل	حالات الوقف عن العمل

٦٧٨ وكالة أنباء البحرين بعنوان "*صاحب السمو رئيس الوزراء يرأس الاجتماع الاعتيادي لمجلس الوزراء*" (١٧ إبريل ٢٠١١)، الموقع: http://bna.bh/portal news/453143، تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

٦٧٩ "*القوات الخليجية باقية حتى يزول "التهديد" الإيراني* *Gulf troops staying until Iran "threat" gone*"، Reuters Africa (١٨ إبريل ٢٠١١)، الموقع http://af.reuters.com/article/worldNews/idAFTRE73H2PZ20110418?sp=true، تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)	٢٢٨	–
APM	٤٣	–
الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري)	٨	٣
شركة غاز البحرين الوطنية (باناجاز)	٤٨	–
شركة البحرين للاتصالات (بتلكو)	١١١	–
شركة الخليج لدرفلة الأمنيوم (جارمكو)	١٣	–
طيران الخليج	٩١	–
شكاوى أخرى	٢٤٦	١٣
المجموع	٧٨٨	١٦

العاملون في القطاع العام

١٣٥٧- كانت الأسباب الغالبة لإنهاء الخدمة والإيقاف عن العمل بالنسبة للعاملين في القطاع العام هي: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في المظاهرات؛ (ت) التعبير علانية عن آراء تخالف الأنظمة الداخلية للوزارات المعنية.

١٣٥٨- ادعى قرابة ٣٤% من العاملين الذين فصلوا من العمل من القطاع العام أنهم لم يخضعوا للتحقيق ولم يتم إخطارهم باحتمال فصلهم قبل استلام إخطار الفصل من العمل.

١٣٥٩- روى بعض العاملين في القطاع العام الذين تم التحقيق معهم أنه قد تم سؤالهم عن أسباب تغيبهم عن العمل وانتماءاتهم السياسية، وما إذا كانوا قد شاركوا في المظاهرات في الدوار، والطائفة التي ينتمون إليها، وعن آرائهم في نظام الحكم و/أو الشخصيات الدينية والسياسية البارزة[٦٨٠].

١٣٦٠- روى قرابة ١٢٠ موظفًا أن صورا فوتوغرافية عرضت عليهم تبين مشاركتهم في المظاهرات[٦٨١]. وقد تم تهديد عدد ٩٥ موظفًا على الأقل[٦٨٢] بإحالة قضاياهم للنيابة العامة وتم إيقاف عدد ٤٤ موظفا عن العمل [٦٨٣] قبل إحالتهم للتحقيق.

---

٦٨٠ الغالبية العظمى من الروايات من العاملين في وزارة الداخلية.

٦٨١ الهيئات الحكومية التي تشملها هذه الادعاءات هي: وزارة شئون البلديات؛ وزارة التربية والتعليم؛ جامعة البحرين؛ هيئة الكهرباء والماء؛ وزارة الصحة؛ الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية؛ معهد البحرين للتدريب ؛البرلمان؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ الهيئة العامة لسوق المال.

٦٨٢ الجهات الحكومية التي شملتها هذه الادعاءات هي: وزارة التربية والتعليم؛ جامعة البحرين؛ وزارة الداخلية؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ وزارة الصحة؛ مجلس الشورى؛ البرلمان؛ وزارة الشئون البلدية؛ وزارة الدفاع؛ وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية؛ الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية؛ هيئة الكهرباء والماء؛ محمية العرين الطبيعية؛ الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي؛ الهيئة العامة لسوق المال.

ديوان الخدمة المدنية والعاملون في القطاع العام

١٣٦١- ديوان الخدمة المدنية هو الجهة الحكومية المشرفة على مسائل العمل بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية. وقد اجتمعت اللجنة مع المسئولين بالديوان ثلاث مرات للاستفسار عن حالات إنهاء الخدمة وإيقاف الموظفين في القطاع العام عن العمل.

١٣٦٢- وفي ٢٦ إبريل ٢٠١١، نفى رئيس ديوان الخدمة المدنية التقارير التي تتحدث عن عمليات فصل موسعة في الجهات الحكومية تحت مظلة الخدمة المدنية، مؤكدا عدم إنهاء خدمة أي موظف لأسباب تأديبية [٦٨٤] وأضاف أن "لجان التحقيق قد بدأت في الانتهاء من عملها وأن الموظفين سيحالون إلى مجالس التأديب للبت في أمر إصدار قرارات بالفصل من الوظيفة [٦٨٥]. وقال أيضا إن مجالس التأديب شكلت بالفعل في بعض الهيئات الحكومية طبقا للمادة ٢٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ [٦٨٦].

١٣٦٣- وفي أول اجتماع للجنة مع ديوان الخدمة المدنية في ٢١ أغسطس ٢٠١١، أفاد ديوان الخدمة المدنية أنه وفقا لما سجله من إحصاءات، تم فصل عدد ١٧٤ موظفًا من الخدمة في القطاع العام لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس. ومن ضمنهم ٧٩ موظفًا في وزارة التربية والتعليم و٤١ موظفا في وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني و٣٦ موظفًا في وزارة الصحة. وأطلع ديوان الخدمة المدنية اللجنة أيضا على الإجراءات والضمانات الممنوحة لموظفي القطاع العام المعرضين لاتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، ولكنه كشف عن أنه رغم صدور القانون في نوفمبر ٢٠١٠، فإن ديوان الخدمة المدنية لم يطبق القانون بعد بصورة كاملة ولا يتوقع حدوث ذلك قبل مرور عدة أشهر.

١٣٦٤- وكرر تقرير صادر عن ديوان الخدمة المدنية التأكيد على أن عدد ١٧٤ موظفًا في القطاع العام فصلوا من الخدمة وأضاف أن ١٤٨ موظفًا تم وقفهم عن العمل وأنه تم تبرئة ثمانية موظفين

---

٦٨٣ الجهات الحكومية التي شملتها هذه الادعاءات هي: وزارة الصحة؛ وزارة التربية والتعليم؛ هيئة شئون الإعلام؛ وزارة الشئون البلدية ؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ جامعة البحرين؛ محمية العرين الطبيعية؛ وزارة الداخلية.

٦٨٤ وكالة أنباء البحرين بعنوان *رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلن أنه لم يفصل أي موظف* (٢٦ أغسطس)، الموقع http://www.bahrainnewsagency.com/portal/news/454385، تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

٦٨٥ وكالة أنباء البحرين بعنوان *رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلن أنه لم يفصل أي موظف* (٢٦ أغسطس)، الموقع http://www.bahrainnewsagency.com/portal/news/454385، تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

٦٨٦ وكالة أنباء البحرين بعنوان *رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلن أنه لم يفصل أي موظف* (٢٦ أغسطس)، الموقع http://www.bahrainnewsagency.com/portal/news/454385، تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس[٦٨٧]. وكشف التقرير أيضا عن أنه منذ ١٥ فبراير ٢٠١١، تم تعيين ٦١٥ موظفا جديدا في وظائف بالقطاع العام.[٦٨٨]

١٣٦٥- وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة أقوالا من أربعة شهود قالوا أنهم فصلوا من وظائفهم لدى ديوان الخدمة المدنية. قالت شاهدة إنها فصلت بسبب "السلوك غير الأخلاقي"، وادعت أن فصلها قام على أساس ما دونته في رسالة نصية. وقال شاهد آخر إنه متخصص في الكمبيوتر كان يعمل لدى ديوان الخدمة المدنية وأنه فصل من عمله لأنه "دعا إلى احتجاجات غير مرخص بها".

١٣٦٦- وقد قدم ديوان الخدمة المدنية نسخًا من رسائل الفصل من العمل بالنسبة لأربعة موظفين تم فصلهم. والأسباب المعلنة لهذه الإقالات شملت "تنظيم اعتصامات أو الدعوة إليها" و"الإساءة إلى سمعة آخرين أو الحط من قدرهم" و"السلوك الذي لا يتفق مع وظيفة عامة".

١٣٦٧- وفي ٢٠ نوفمبر ٢٠١١، تلقت اللجنة رسالة من ديوان الخدمة المدنية ورد فيها ما يلي:

أ. تم تبرئة 37 موظفًا وإعادتهم للعمل.

ب. تم إحالة 219 موظفا للنيابة العامة مع استمرارهم في العمل واستلام رواتبهم.

ج. تأكيد ١٨٠ حالة فصل. يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم رفض عدد ١٦٣٩ إحالة للفصل تقدمت بها هيئات حكومية لديوان الخدمة المدنية، وذلك بعد التشاور مع النيابة العامة. وأعيد هؤلاء الموظفون إلى عملهم، ولكنهم تعرضوا لعقوبة الإيقاف عن العمل مددًا تصل إلى عشرة أيام وفقاً لنص القانون.

مجلس النواب

١٣٦٨- تلقت اللجنة شكاوى من عدد ٥٣ موظفا في مجلس النواب تم إقالتهم أو إيقافهم عن العمل أو إخضاعهم لشكل من أشكال الإجراءات التأديبية أو إعادة النظر فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وتضمنت تلك الشكاوى إقالة ١٩ موظفًا وإيقاف عدد ٢١ موظفًا عن العمل. تراوحت مدد إيقاف الموظفين عن العمل بين خمسة أيام و١٥ يوما، واثنان من الموقوفين عن العمل أحيلا للنيابة العامة.

٦٨٧ تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة..

٦٨٨ تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة.

١٣٦٩- وقد التقت اللجنة بكل من رئيس مجلس النواب وكبير المستشارين القانونيين في المجلس، وأفادا أن الموظفين فصلوا من عملهم بسبب ارتكاب جرائم تتصل بالتعدي على جلالة الملك حمد بن عيسى وصاحب السمو رئيس الوزراء و حكومة البحرين. وأشارت اللجنة في أثناء هذا الاجتماع إلى خطاب جلالة الملك في ٢٨ أغسطس ٢٠١١ والذي أعلن فيه العفو عن الأفراد الذين أخطأوا في حقه وفي حق المملكة والحكومة، وحث على إعادة الموظفين المفصولين إلى عملهم. وقد رد رئيس مجلس النواب أنه سيُعاد النظر في قرارات الإقالة، ووعد بإفادة اللجنة خلال أسبوع بآخر التطورات. ولكنه لم يقدم أي رد، وعندما تابعت اللجنة الأمر، أبُلغت بأن مجلس المراجعة الذي تم إنشاؤه أكد صِحة قرارات الفصل، وأن على الموظفين المُتضررين أن يطعنوا في تلك القرارات أمام المحكمة الإدارية.

وزارة التربية والتعليم

١٣٧٠- تلقت اللجنة شكاوى من ٨٧ شخصا مفصولا من العمل و٩٧ موظفا تم إيقافهم عن العمل في وزارة التربية والتعليم.

١٣٧١- وقد قدمت جمعية المعلمين البحرينية تقريرًا إلى اللجنة ادعت فيه أنه عقب إضرابات المدرسين من ٢٠ إلى ٢٤ فبراير، ومن ١٤ إلى ٢٤ مارس ٢٠١١، وكذلك المظاهرات اللاحقة التي نظمتها جمعية المعلمين البحرينية خارج ساعات عمل المدارس، بدأت وزارة التربية والتعليم الانتقام بفصل مدرسين أو وقفهم عن العمل.

١٣٧٢- ومن ضمن الموظفين الذين شملتهم تلك القرارات إحدى النقابيات في جمعية المعلمين البحرينية حيث ألقى رجال يرتدون ملابس عسكرية ومدنية القبض عليها في مسكنها بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١١، وقالت إنهم وضعوا عصابة على عينيها وكبلوا ايديها ثم اقتادوها إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تعرضت لمختلف ألوان سوء المعاملة. ثم تم اقتيادها إلى مركز احتجاز مدينة عيسى، حيث تعرضت لمزيد من سوء المعاملة على حد قولها. وادعت الشاهدة أنها ظلت معصوبة العينين لعدة ساعات ووضعت في حبس انفرادي ولم يسمح لها بالصلاة أو بالاغتسال. وذكرت الشاهدة أيضا أنها وجهت لها تعليقات غير لائقة عن الطائفة الشيعية التي تنتمي إليها، ولم يسمح لها بالاتصال بمحاميها أو بأفراد أسرتها. وجدير بالذكر أن هذة الشاهدة كانت وزارة التربية والتعليم قد اتهمتها بتنظيم إضرابات بالمخالفة للقانون وفصلتها من العمل لهذا السبب.

١٣٧٣- وقد ذكر شهود آخرون أنهم فصلوا من عملهم لأنهم حضروا المظاهرات أمام وزارة التربية والتعليم أو المدارس. وحاولت شاهدة رفع شكوى إلى ديوان الخدمة المدنية بشأن فصلها من الخدمة، ولكن ديوان الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم أخبراها بأن أمر فصلها صدر "من

جهات عليا". وتم استدعاء شاهدة أخرى لتستجوبها وزارة التربية والتعليم ولكنها رفضت المثول للتحقيق، وإن كانت قد نفت أنها شاركت في أية أنشطة سياسية. وذكرت الشاهدة أنها فصلت من عملها بعد قليل من رفضها لأنها حصلت على إجازة مرضية لمدة يومين رغم أنها قدمت تقريرًا طبيًا يوضح سبب غيابها عن العمل.

١٣٧٤- وقد زودت وزارة التربية والتعليم اللجنة بنسخ من الإخطارات التي وجهتها لموظفيها [٦٨٩]. تضمنت هذه الإخطارات ما يلي: أربعة استدعاءات لموظفين بالمثول أمام لجنة تحقيق؛ وثلاثة استدعاءات لموظفين بحضور جلسة أمام لجنة تأديبية؛ وإنذار بسبب تغيب بدون إذن؛ وثلاثة إخطارات بوقف موظفين عن العمل إلى أن ينتهي التحقيق؛ وإخطاران بالفصل من العمل.

١٣٧٥- كما قدم ديوان الخدمة المدنية نسخًا من رسائل أصدرتها لعدد ٤٤ موظفا فصلوا من عملهم في وزارة التربية والتعليم [٦٩٠]. حددت الرسائل الأسباب التالية للفصل من العمل: الدعوة لإضرابات؛ المشاركة في اعتصامات أو مظاهرات أمام المدارس؛ تشجيع القصر على المشاركة في المظاهرات؛ حمل شعارات تسيئ إلى المسئولين. وبالإضافة إلى ذلك، جاء في سبع من رسائل الفصل التي قدمها ديوان الخدمة المدنية أن الموظف كان يفصل من عمله لأنه لم يعاقب الطلبة الذين لم يحضروا فصول الدراسة في أثناء المظاهرات.

وزارة الصحة

١٣٧٦- جمعت اللجنة أقوال ٦٠ شخصًا ادعوا أنهم فصلوا من العمل بصورة تعسفية و١٥٤ شخصا ادعوا أنهم أوقفوا عن العمل في وزارة الصحة. ادعى موظفو وزارة الصحة أنهم تعرضوا للتمييز في المعاملة بسبب انتمائهم الشيعي وبسبب تأييدهم أو مشاركتهم في إضرابات العاملين والمظاهرات خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ذكر الموظفون أيضا أنهم احتجزوا في مقار العمل وأن ضباط أمن استجوبوهم وأهانوهم.

١٣٧٧- وقد ذكر شاهد يعمل في إدارة الموارد البشرية في وزارة الصحة أن قوات الأمن هاجمت مبنى وزارة الصحة في ١٨ إبريل ٢٠١١. وكان الشاهد محتجزا في غرفة حيث أهانه ضباط أمن ورفضوا إعلامه بسبب احتجازه، ثم نقلوه إلى مركز شرطة النعيم حيث أكره على توقيع أوراق لم يقرأها. وذكر الشاهد أنه سئل عن مشاركته في المظاهرات والأحداث في مجمع السلمانية

٦٨٩ تقرير من وزارة التربية والتعليم، محفوظ لدى اللجنة.

٦٩٠ تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة.

الطبي، وسئل عن راتبه. وفي ٢ مايو، تلقى الشاهد رسالة من وزارة الصحة لإبلاغه بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر بسبب المشاركة في تجمع غير قانوني والتآمر على الحكومة.

١٣٧٨- كما ادعى موظفون آخرون أن مسئولين في وزارة الصحة استجوبوهم بشأن آرائهم السياسية. وذكر شهود أنهم سئلوا عن مشاركتهم في المظاهرات وعن آرائهم السياسية. ذكر شهود أيضا أن أسئلة وجهت لهم في محاولة لتأسيس اتهام جنائي ضد زملاء لهم ربما يكونون قد شاركوا في المظاهرات.

١٣٧٩- وادعى موظفون أن التدابير التأديبية التي اتخذتها ضدهم وزارة الصحة لا تتفق مع قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠. وذكر شهود أنهم استلموا إنذارات مكتوبة دون أن يستلموا قبل ذلك إخطارا بأنهم رهن التحقيق وأنهم فصلوا من عملهم بسبب غيابهم خمسة أيام متوالية (وليس ١٥ يوما متوالية كما يشترط القانون لفصل الموظف لتغيبه عن العمل) أو ٢٠ يوما متقطعة (بدلا من ٣٠ يوما متقطعة كشرط لفصل الموظف العام قانونا). وادعى بعض الموظفين أيضا أنهم فصلوا من العمل بسبب تصرفات في الماضي كان يعلم بها الرؤساء في العمل منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وذلك بالمخالفة للمادة ٢٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠.

وزارة الداخلية

١٣٨٠- قابلت اللجنة ٩٤ موظفًا أو موظفًا سابقًا في وزارة الداخلية. ادعى ٨٨ منهم أنهم فصلوا من العمل وأن ستة أوقفوا عن العمل في وزارة الداخلية. وتلقت اللجنة أيضا معلومات تفيد أن ١١٠ من موظفي وزارة الداخلية قبض عليهم لتغيبهم عن العمل أو رفضهم تنفيذ أوامر من رؤسائهم خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وقال هؤلاء الشهود أنهم تعرضوا أثناء احتجازهم لتعليقات ساخرة على عائلاتهم وطائفتهم الشيعية. وادعى تسعة عشر من هؤلاء الشهود أيضا أنهم تعرضوا لمختلف أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة [٦٩١].

١٣٨١- وذكر أحد الشهود أنه كان يعمل ضابط شرطة في وزارة الداخلية، ولكنه فصل من عمله للادعاء بأنه شارك في مظاهرات غير مصرح بها وانضمامه إلى بعض الأحزاب السياسية المعارضة، والاشتراك في محاولة للإطاحة بالحكومة. وألقي القبض أيضا على الشاهد وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات استنادا إلى هذه الادعاءات.

٦٩١ راجع المبحث الرابع من الفصل الخامس الخاص بمعاملة الموقوفين.

١٣٨٢- والسبب الغالب لفصل أفراد الشرطة من العمل كان هو تأييد أو المشاركة في الاحتجاجات والمظاهرات في دوار مجلس التعاون الخليجي. ووجهت اتهامات لبعض الموظفين بالمشاركة في الاحتجاجات وهم بملابسهم الرسمية. كما فصل آخرون من العمل بسبب تغيبهم عن العمل. وذكر شاهد يعمل ضابطا في وزارة الداخلية أنه اعتقل وهو في طريقه إلى مجمع السلمانية الطبي حيث كان كان ضباط آخرون يفتشون في هاتفه ويستعرضون رسائله النصية. ذكر الشاهد أن يديه كانتا مكبلتين وأنه أرسل إلى مركز شرطة النعيم حيث تعرض للتعذيب وأكره على توقيع اعتراف لم يقرأه، ثم أرسل إلى مركز احتجاز القلعة حيث جرى استجوابه مُجدداً، وأكره على المكوث واقفا لفترات طويلة وتعرض لإساءات شفهية. ذكر الشاهد أنه أكره أيضا على تقديم شهادة زور ضد زملائه. وحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وفصل من الخدمة في وزارة الداخلية.

وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني

١٣٨٣- تلقت اللجنة إفادات من ٤٨ موظفًا فصلوا من العمل و ٤٣ موظفًا أوقفوا عن العمل في وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني. وقد ادعى الموظفون أن قرارات الفصل والوقف عن العمل صدرت بعد أن شاركوا في مسيرة من مبنى وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني إلى الدوار في ٢٤ فبراير ٢٠١١ للدعوة إلى تكوين نقابة.

١٣٨٤- وقال موظف يعمل في وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني أن لجنتي تحقيق قامتا باستجوابه. أجرت وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني المقابلة الأولى وأجرى ديوان الخدمة المدنية المقابلة الثانية. ذكر الشاهد أنه اتهم بتنظيم احتجاجات غير مرخص بها والدعوة إليها والتحريض عليها. ورغم نفي الشاهد لهذه الاتهامات، إلا أن وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني أخطرته بوقفه عن العمل ثم الفصل من العمل لاحقا. جاء في الإخطار الذي وجهه ديوان الخدمة المدنية للشاهد أنه يوصي بالفصل من الخدمة بسبب "سوء السلوك داخل وخارج مكان العمل؛ وتنظيم احتجاجات والدعوة إليها والتحريض عليها".

١٣٨٥- حصلت اللجنة على معلومات من ديوان الخدمة المدنية تفيد أن عدد ٩٩ موظفًا فصلوا من العمل في وزارة الشئون البلدية والتخطيط العمراني [٦٩٢]. كما تلقت اللجنة نسخًا من إخطارات الفصل من العمل بالنسبة لعدد ٤٥ موظفا جاء فيها أنهم فصلوا من العمل بسبب قيامهم بتنظيم تجمعات أو إضرابات للعمال أو بسبب "سوء السلوك داخل أو خارج العمل".

٦٩٢ تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة.

العاملون في القطاع الخاص

١٣٨٦- كانت الأسباب الغالبة للفصل من العمل أو الوقف عن العمل المدعى بهما من قبل موظفين في القطاع الخاص: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في مظاهرات.

١٣٨٧- وقد تركزت الأسئلة التي وجهت للموظفين الذين خضعوا لتحقيقات قبل إنهاء خدمتهم حول سبب تغيبهم عن العمل. قال موظفون في إجازة سنوية إنهم سئلوا لماذا اختاروا فترة فبراير ومارس لطلب إجازاتهم السنوية. وسئل الموظفون أيضا عن مشاركتهم في المظاهرات و/أو إضرابات العمال وما إذا كانوا قد شاركوا في المظاهرات و/أو إضرابات العمال، وما إذا كانوا قد شاركوا في المظاهرات في الدوار، وعن ولائهم لنظام الحكم.

١٣٨٨- وقد ذكر قرابة عشرة من موظفي القطاع الخاص أن صورا فوتوغرافية عرضت عليهم تظهر صلتهم بالمظاهرات [٦٩٣]. وتلقى ٣٧ موظفًا على الأقل[٦٩٤] تهديداً بإحالة قضاياهم إلى النيابة العامة. وتلقت اللجنة أيضا تقارير عن أن شركات أخطرت موظفين بفصلهم من العمل برسائل نصية[٦٩٥] أو بإبلاغهم شفهيا[٦٩٦] أو هاتفيا[٦٩٧]. وعلم بعض الموظفين بفصلهم من العمل عندما ذهبوا إلى العمل ومنعوا من دخول مقر العمل [٦٩٨]. وذكر موظفون أيضا أنهم أخبروا بأنهم إذا لم يقدموا استقالتهم سيحالون للتحقيق ثم يتم فصلهم من العمل [٦٩٩].

وزارة العمل والعاملون في القطاع الخاص

١٣٨٩- اجتمعت اللجنة مع وزارة العمل مرتين لمناقشة حالات فصل ووقف موظفي القطاع الخاص. وفي الاجتماع الأول مع وزارة العمل في ١٧ أغسطس ٢٠١١، أكد وزير العمل أن قرارات فصل الموظفين قانونية وأن أي فصل غير قانوني للموظفين تم تصحيحه بإعادة المفصولين المضرورين إلى عملهم. وذكر الوزير أيضا أن الوزارة عملت على أن يتم مراجعة كل حالة فصل

---

٦٩٣ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: طيران الخليج وبابكو وأسري.

٦٩٤ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: أسري وألبا وطيران الخليج.

٦٩٥ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: بتلكو واليا هاوس وطيران الخليج.

٦٩٦ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: طيران الخليج وأسري وشركة المهد للأمن والسلامة وألبا والمدرسة الهندية وشركة البحرين للزجاج الليفي وشركة الرياح للسيارات وشركة ألتر تيون البحرين.

٦٩٧ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: ألبا وبحرين ليمو وباناجاز وطيران الخليج وبابكو وبتلكو وصحيفة البلاد والظاعن.

٦٩٨ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: محطات APM وألبا.

٦٩٩ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: طيران الخليج وأسري وألبا وصحيفة الأحد واتحاد البحرين لرفع الأثقال.

من العمل من قِبل مُحامي. ولكن في الوقت نفسه، أفادت وزارة العمل بأن الموظفين الذين شاركوا في المظاهرات عمدوا إلى هدم اقتصاد البلاد. وأوضحت الوزارة أن دورها في المسألة هو دور وسيط بين أرباب العمل والموظفين المفصولين، وذكرت أنها ستبحث الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة لتأسيس لجان للمراجعة، وصناديق تعويض للموظفين المضرورين.

١٣٩٠- وفقا لتقرير متابعة قدمته وزارة العمل، تم فصل ما مجموعه ٢٤٦٤ موظفا في القطاع الخاص فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١ [٧٠٠]. كان توزيع الموظفين المفصولين كما يلي: ألبا (٥١٤) ؛ بابكو (٣١٢)؛ APM (٢٥٤)؛ طيران الخليج (٢١٩)؛ بتلكو (١٧٢)؛ باس (٨٧)؛ باناجاز (٦٨)؛ أسري (٦٤)؛ جارمكو (٢٩)؛ شركات أخرى (٧٤٣).

١٣٩١- ومن ضمن الموظفين المفصولين، عاد ٨٢٠ موظفًا إلى أعمالهم بعد إبلاغ وزارة العمل بالفصل، وتم تعيين ١٧٦ في أماكن أخرى؛ أو تقاعدوا أو حصلوا على تعويضات مالية من رب العمل، وعرض التعويض على ٨٨ موظفًا، وهناك ٢٩٠ موظفًا لم يتقدموا بشكاوى إلى وزارة العمل. كما تقرر أن ٢٢٣ موظفًا فصلوا لأسباب لا تتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١، وتم رفض عودة ٥١ موظفًا إلى عملهم، وأعادت مرافق أخرى تعيين ٢٨ موظفا بعد إصدار شهادة حسن سير وسلوك، وسبعة وظفتهم شركات لم تعد تعمل. وقد ذكرت وزارة العمل أيضاً أن هناك عدد ٦٨٦ موظفًا لا يزالون يعتبرون مفصولين بصورة غير قانونية ولكنهم لم يعادوا بعد إلى العمل، وأن عدد ٩٣ فصلوا بالمخالفة للقانون إلا أن أرباب العمل رفضوا إعادتهم للعمل (من بينهم ٣٦ موظفًا في شركة طيران الخليج و٥٧ موظفًا من شركات أخرى).

١٣٩٢- وقد أفادت وزارة العمل أيضا أن إضرابات العمال التي نظمها الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين غير قانونية لأنها دعت إلى تحقيق مطالب سياسية ولا تتعلق بالقضايا العمالية. كما ادعت وزارة العمل أن إضرابات العمال غير قانونية لأنها شملت موظفين في "المرافق الحيوية" يمتنع عليهم قانوناً المشاركة في أية إضرابات بموجب القانون البحريني. وأشارت وزارة العمل إلى أن "المرافق الحيوية" يقررها رئيس مجلس الوزراء.

الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين

١٣٩٣- ادعى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الموظفين قد فصلوا من العمل انتقاما لمشاركتهم في إضرابات العمال، بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦.

٧٠٠ تقرير من وزارة العمل، في ٣٠ أكتوبر ٢٠١١.

١٣٩٤- كما ادعى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن فصل المسئولين النقابيين بدأ بعد أن نشرت وسائل الإعلام صورا فوتوغرافية لهم تظهر مشاركتهم في المظاهرات واتهمتهم بأنهم مشتركون في مؤامرة أجنبية للإضرار باقتصاد البلاد. ووفقا لما قاله الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، تعرض المسئولون النقابيون أيضا للتهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم من قبل شركات تمتلكها حكومة البحرين إما بالكامل أو تمتلك جزءا منها إذا لم يقدم المسئولون النقابيون استقالتهم. وعبر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين عن رأيه أن هذه التهديدات تعتبر تدخلا غير قانوني في الشئون النقابية. وادعى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أيضا أن المسئولين النقابيين وأعضاء النقابات أحيلوا للتحقيقات الجنائية وهددوا بإحالتهم لمحكمة السلامة الوطنية وأرغموا على الاستقالة من النقابات.

١٣٩٥- ذكر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الموظفين المفصولين منعوا من تسجيل حالة البطالة لدى وزارة العمل لأن قوات الأمن تتحرش باستمرار بالموظفين الذين شاركوا في الإضرابات عندما يحاولون تسجيل أسمائهم. وادعى أيضا أن الاتحاد اضطر للتدخل وتسجيل أسماء الموظفين مباشرة لدى وزارة العمل.

١٣٩٦- قدم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أسماء ٥٧ مسئولا نقابيا فصلوا من وظائفهم، ومن ضمنهم ٢٦% من ٢١٦ شخصا يمثلون القيادات النقابية. كما قدم أسماء ١٧٥ عضوا آخر في النقابات فصلوا من وظائفهم لأسباب تتعلق بالإضرابات.

١٣٩٧- في اجتماع عقدته اللجنة مع الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في ١٨ أغسطس ٢٠١١، ذكر ممثلو النقابات أنه رغم دعوة سمو رئيس الوزراء إلى إعادة العاملين الذين فصلوا تعسفيا إلى عملهم ورغم ما ذكرته وسائل الإعلام من إعادتهم إلى العمل، فإن الشركات لم تستمر في هذه الإجراءات. وادعى ممثلون نقابيون أيضا أن عددا من العاملين الذين أعلنت وزارة العمل وشركات خاصة إعادتهم للعمل هم في واقع الأمر عاملون جدد تم تعيينهم وليسوا عاملين سبق فصلهم من وظائفهم.

تأثيرات الأحداث على الشركات والمشروعات البحرينية

١٣٩٨- التقت اللجنة بممثلين لأكثر من ٤٠ شركة بحرينية في ٢٩ سبتمبر٢٠١١. ذكر أصحاب المشروعات خلال هذا اللقاء أن أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ أثرت سلبا على مشروعاتهم، وأن هذه التأثيرات السلبية منعتهم من إعادة تعيين الموظفين الذين تغيبوا في أثناء الأحداث.

إنهاء خدمة الموظفين

١٣٩٩- وقدمت غرفة تجارة البحرين تقريرا إلى اللجنة يتعلق بتأثيرات أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ على الاقتصاد. جاء في التقرير أن عدة قطاعات اقتصادية تأثرت سلبا بالأحداث، وكان قطاع الإنشاءات والقطاع الصناعي أكثر القطاعات تضررا [٧٠١]. وادعت عدة شركات أنها لم تتمكن من إعادة تعيين الموظفين المفصولين نتيجة هذه التأثيرات السلبية. كما ذكر التقرير أن ٨٣٥ شركة طلبت المساعدة من غرفة تجارة البحرين نظرا إلى الصعوبات التي تواجهها نتيجة للأحداث.

١٤٠٠- وأسفر استطلاع قامت به غرفة تجارة البحرين عن أن نسبة ٩٧% من الشركات ذكرت أن أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ كان لها أثر سلبي على الأعمال. وتحدثت ما نسبته ٨٤,٦% من الشركات عن انخفاض في إيراداتها، بينما قررت ما نسبته ٤,٣% فقط عدم تعرضها لخسارة وقررت نسبة ٤,٣% من الشركات زيادة في إيراداتها. ومن ضمن الشركات التي أكدت تعرضها لتأثير سلبي، ذكرت ما نسبته ٣٦% منها أنها تغلبت على التأثيرات السلبية، بينما ذكرت نسبة ٢١% منها أنها لا تزال تتعرض للخسارة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت ما نسبته ٩٠% من الشركات أنها تتلقى دعمًا حكوميًا لمشروعاتها نتيجة التأثيرات السلبية للأحداث.

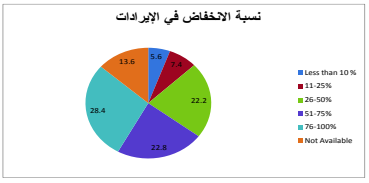

١٤٠١- وفيما يتعلق بالتوظيف، ذكرت ما نسبته ٤٦,٣% من الشركات أن رواتب موظفيها بقيت بدون تغيير، بينما ذكرت نسبة ٢٧,٨% من الشركات أنه تم خفض رواتب موظفيها. وعلاوة على ذلك، ذكرت غرفة تجارة البحرين أن نسبة ٣٤,٦% من الشركات توظف نفس العدد من العاملين، بينما خفضت نسبة ٤٢,٦% من الشركات عدد العاملين.

٧٠١ تقرير من غرفة تجارة البحرين، ١٨ أغسطس ٢٠١١.

١٤٠٢- وفيما يتعلق بتأثيرات نقص عدد العاملين على الشركات (نتيجة إنهاء الخدمة أو الاستقالة)، ذكرت نسبة ٤٥% من الشركات أن الأعمال توقفت جزئيًا، وذكرت نسبة ٢٢% أن الأعمال توقفت تمامًا، بينما قررت نسبة ١٥% استمرار الأعمال على النحو المعتاد[٧٠٢].

شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)

١٤٠٣- اطلعت اللجنة على أقوال ٢٢٨ موظفا في شركة ألمنيوم البحرين فصلوا من عملهم. ولقد ادعوا في تقرير لهم أن الشركة فصلت ما مجموعه ٣٩٩ موظفا يمثلون ١٤% من القوة العاملة بالشركة. ذكر العاملون أن من ضمن ٣٩٩ موظفا مفصولا، أعيد ستة فقط إلى العمل خلال الأسبوع الأول من إجراءات الفصل، وأن خمسين موظفا آخر أعيدوا إلى العمل في ٣١ يوليو ٢٠١١. وادعى الموظفون أن الموظفين الذي عادوا إلى العمل طلب منهم توقيع مستندات.

١٤٠٤- طبقا لتقرير قدمته وزارة العمل إلى اللجنة، سجل ٥١٤ موظفا فصلوا من العمل في شركة (ألبا) أسماءهم كعاطلين عن العمل لدى وزارة العمل. ومن ضمن هؤلاء الـ ٥١٤ موظفا، أعيد ٢٠٤ إلى العمل حتى تاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، قررت وزارة العمل أن ٢٤٧ من ضمن ٥١٤ موظفا مفصولا لا يزالون مفصولين بصورة غير قانونية. كما ذكر التقرير أن ١٢ موظفا مفصولا إما تقاعدوا أو حصلوا على وظائف أخرى، وأن ٤٩ لم يرفعوا شكاوى، وأن وزارة العمل خلصت إلى أن حالتي فصل تتفقان مع القانون [٧٠٣].

١٤٠٥- وقد ادعى أحد الشهود أن شركة (ألبا) فصلته بدون إعلامه بسبب الفصل، وأنه لم يستلم كامل مستحقاته المالية. وذكر الشاهد أنه تغيب عن العمل يومي ٢٠ و٢١ مارس ٢٠١١ لأنه خشي على سلامته، ولكنه عاد إلى العمل في ٢٢ مارس. وذكر أيضا أنه استمر في العمل إلى أن وجه إليه إخطار بفصله من العمل في ١١ إبريل. وقال الشاهد أيضا إنه على الرغم من أنه عمل يوم ١٠ إبريل، لم يدفع له أجره عن هذا اليوم ولا عن يومي إجازة لم يستخدمهما. وأضاف الشاهد أنه لم يستلم قبل فصله أي إنذار ولا أي إخطار بتوقيع جزاء تأديبي عليه لتغيبه عن العمل لمدة

---

٧٠٢ تقرير من غرفة تجارة البحرين، ١٨ أغسطس ٢٠١١. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة ١٨% من الشركات التي شملها الاستطلاع لم تقدم معلومات بالنسبة لهذا الجزء من الاستطلاع.

٧٠٣ في ٣٠ أكتوبر ٢٠١١، قدمت وزارة العمل تقرير متابعة جاء فيه ما يلي فيما يتعلق بموظفي (ألبا): ٢٠٤ أعيدوا إل العمل، ١١ وجدوا وظائف أو تقاعدوا أو منحوا تعويضات مالية؛ و٨٨ عرضت عليهم تعويضات؛ و٣٩ لم يرفعوا شكاوى إلى وزارة العمل؛ و١٧٢ بقوا مفصولين بصورة غير قانونية. ورغم أن حصيلة هذه الأرقام ٥١٤ – مجموع عدد الموظفين الذين أبلغ بفصلهم – فتفاصيل الأعداد لا تتفق إجمالا مع ما أبلغ سابقا. لا تستطيع اللجنة أن تقوم بأية تكهنات عن انخفاض عدد الموظفين الذين أبلغ بحصولهم على عمل آخر أو تقاعدوا، وانخفاض عدد الموظفين الذين أبلغ بأنهم لم يرفعوا شكاوى، ولا عن الموظفين الذين قالت وزارة العمل آنفا أن فصلهما كان قانونيا ولم يرد اسم أي منهما في تقريرها الأخير.

يومين. ولم يستلم الشاهد أي إخطار من شركة (ألبا) بفتح تحقيق سوى بعد ثلاثة أشهر من فصله.

١٤٠٦- وفي يوم ٣ نوفمبر، التقت اللجنة بممثلين لشركة (ألبا) قالوا إن ٢٠٣ موظفين فقط مازالوا مفصولين، ولكنهم يعملون مع وزارة العمل على تشكيل لجنة مراجعة لتناول حالات الفصل.

الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري)

١٤٠٧- تقدم الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) خدمات بحرية في شكل إصلاح سفن وتحويلها لاستخدامات جديدة منذ سنة ١٩٧٧. وقد تلقت اللجنة إفادات من ثمانية موظفين مفصولين وثلاثة موقوفين عن العمل في شركة (أسري). ووفقا لتقرير قدمته وزارة العمل، تم فصل ما مجموعه ٦٤ موظفا من الشركة لأسباب ترتبط بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ومن ضمنهم أعيد ١٥ موظفا إلى العمل، والتحق أحدهم بعمل آخر، وستة لم يرفعوا شكاوى إلى وزارة العمل، ووجد أن حالة فصل واحدة لا صلة لها بأحداث فبراير ومارس، وأن ٤١ فصلوا بصورة غير قانونية ولم تعيدهم شركة (أسري) بعد إلى العمل[٧٠٤].

١٤٠٨- ووفقا لنقابة شركة (أسري)، فصلت الشركة الموظفين بدون إخطار سابق أو تحقيق. ادعى ممثلون للنقابة أن الرئيس التنفيذي للشركة أبلغهم بأن حالات فصل أعضاء النقابة قامت على أساس أوامر صدرت "من جهات عليا".

١٤٠٩- وقد ادعى ممثلو النقابة أيضا أن عددا من الموظفين أرغم على الاستقالة بعد تهديدات بإحالتهم للنيابة العامة للتحقيق الجنائي معهم واحتجازهم. وقدمت النقابة رسالة موجهة إلى مجلس إدارة شركة (أسري) وموقعة من ٢٩ موظفا جاء فيها أن استقالاتهم قدمت بالإكراه.

١٤١٠- وشملت أسباب فصل موظفين من شركة (أسري) ما يلي: التحريض على الإضراب؛ التحريض السياسي باستخدام شبكة الرسائل الإلكترونية للشركة؛ إنهاء الخدمة بسبب المشاركة في اعتصام في دوار مجلس التعاون الخليجي؛ التغيب عن العمل. وادعت نقابة عمال شركة (أسري) أن جميع أعضاء مجلس إدارتها التسعة فصلوا من عملهم لتحريضهم موظفين آخرين على الإضراب، وقدمت نسخا من رسائل الفصل إلى اللجنة.

٧٠٤ تقرير للجنة من وزارة العمل في ٣٠ أكتوبر ٢٠١١.

١٤١١- وقد ذكرت النقابة أن الموظفين فصلوا لتغيبهم عن العمل بغض النظر عن أسباب هذا التغيب استناداً إلى الانتماءات الطائفية والسياسية للموظفين. وقالت أيضا إن شركة (أسري) خصمت أياما من رواتب الموظفين بدلا من تطبيق الإجازات الخاصة التي يحق للموظفين الحصول عليها أو الإجازة المرضية إذا كان الغياب قد حدث في أثناء الإضراب العام حرصا على سلامة العاملين. وذكرت النقابة أنها لجأت إلى شركة (أسري) لمعالجة هذه المسائل، ولكنها لم تتمكن من الحصول على أي رد من الشركة.

١٤١٢- وادعت النقابة أيضا أن شركة (اسري) انتقمت من النقابة بعدم خصم رسوم العضوية من العاملين الأعضاء في النقابة. وتأييدا لهذا الادعاء، قدمت نسخا من إيصالات دفع من شهري مايو ويونيو ٢٠١١ تبين عدم خصم اشتراكات الأعضاء. وقدمت أيضا نسخا من مراسلات بين النقابة وبين شركة (أسري)، وكذلك بين النقابة وبين وزارة العمل، تضمنت شكاوى من هذه المسألة.

شركة بتلكو:

١٤١٣- شركة بتلكو هي شركة للاتصالات السلكية واللاسلكية، ويوجد مقرها الرئيسي في البحرين. وتملك حكومة البحرين نسبة ٣٥% من أسهمها رغم أنها شركة خاصة. جمعت اللجنة إفادات ١١١ عاملا في بتلكو ادعوا أنهم فصلوا من العمل لأسباب ترتبط بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

١٤١٤- وقد قال موظف فصل من العمل في بتلكو أنه في وقت فصله في ٤ إبريل ٢٠١١ كان في إجازة سنوية معتمدة. وقال الشاهد إنه تلقى مكالمة هاتفية من بتلكو تبلغه بأنه فصل من عمله لأنه تغيب عن العمل. قدم الشاهد رسالة من بتلكو بالموافقة على طلبه إجازة قبل فصله.

١٤١٥- وفي ١٦ أغسطس، التقت اللجنة برئيس شركة بتلكو وعدد آخر من المدراء المسئولين. ذكرت بتلكو في أثناء هذا الاجتماع أنها فصلت ما مجموعه ١٧٢ موظفا لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وادعت بتلكو أن هؤلاء الموظفين جميعا فصلوا نتيجة التغيب عن العمل لمدة تجاوز عشرة أيام ولأنهم "أقحموا السياسة في مكان العمل". وذكرت الشركة أيضا أنها عينت بالفعل ٩٦ موظفا جديدا ليحلوا محل بعض العاملين الذين فصلتهم.

١٤١٦- وأقرت شركة بتلكو بأنها لم توجه أي إنذار مسبق إلى الموظفين الذين لم يذهبوا إلى العمل بل فصلتهم مباشرة. وذكرت بتلكو أنه كان من الصعب للغاية تسليم إنذارت إلى الموظفين نظرا إلى التهديدات الأمنية التي ترتبط بأحداث فبراير ومارس.

١٤١٧- وقد شكلت وزارة العمل لجنة تحقيق مستقلة للنظر في أمر فصل العاملين في شركة بتلكو. وقررت اللجنة أن ١٠٢ من ضمن ١٧٢ موظفا مفصولاً قد أنهيت خدمتهم بصورة غير قانونية. ومن ضمن الـ ٧٠ موظفا المستمر فصلهم في بتلكو والذين سجلت أسماؤهم لم يطلب ٦٩ موظفا تدخل وزارة العمل، ووجد موظف عملا آخر. ووفقا لتقرير وزارة العمل، فإن شركة باتلكو لم تعد أيا من ١٧٢ موظفا المسجلة أسماؤهم إلى العمل [٧٠٥].

١٤١٨- ورغم موافقة شركة بتلكو خلال اجتماعها مع اللجنة على تشكيل مجلس للنظر والتحقيق في حالات فصل الموظفين، لم تتلق اللجنة أية معلومات لاحقة عن تنفيذ ذلك بالفعل أو أن أيا من الموظفين المفصولين قد أعيدوا إلى العمل.

شركة طيران الخليج

١٤١٩- جمعت اللجنة إفادات ٩١ موظفًا فصلوا من شركة طيران الخليج.

١٤٢٠- في ١٥ مارس ٢٠١١، أصدر الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج بيانا لموظفي الشركة تناول مخاوف الأمن والسلامة التي تتعلق بذهاب الموظفين إلى عملهم وعودتهم منه [٧٠٦]. وجه البيان تعليمات إلى الموظفين بإبلاغ رئيسهم في العمل إذا كانوا ينوون التغيب عن العمل. وأوضح البيان أنه لن تتخذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين لتغيبهم عن العمل إذا كان سبب الغياب هو خشيتهم على سلامتهم.

١٤٢١- وقدمت نقابة العاملين في شركة طيران الخليج تقريرا يتضمن أسماء ٢١٣ موظفا فصلوا من عملهم في شركة طيران الخليج. ادعت النقابة أن بعض الأسباب التي استندت إليها شركة طيران الخليج لفصل هؤلاء العاملين لم تكن في واقع الأمر مخالفات طبقا للوائح الداخلية للشركة. ووفقا للنقابة، استندت معظم حالات الفصل من العمل إلى التغيب عن العمل. ومع ذلك، زودت النقابة اللجنة برسالة من الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج اعترف فيها بأن الموظفين قد لا يقدرون على الذهاب للعمل لأسباب أمنية، وذكر أن أيام الغياب ستخصم فحسب من الإجازات التي هي من حق الموظفين. كما ادعت النقابة أن حالات الفصل من العمل تمت بناء على كل من التمييز في المعاملة ضد الموظفين بسبب انتمائهم الديني (الشيعي) والانتقام للانتماء السياسي الملاحظ للموظف (أي مساندة المعارضة).

٧٠٥ تقرير للجنة من وزارة العمل في ٣٠ أكتوبر ٢٠١١.

٧٠٦ رسالة إلكترونية موجهة إلى اللجنة من الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج في ١٥ مارس ٢٠١١.

١٤٢٢- وقد ادعت نقابة العاملين في شركة طيران الخليج أنه في ٢٨ و ٣١ مارس ٢٠١١، دخل ضباط أمن حكوميون وأفراد ملثمون بملابس مدنية مقر شركة طيران الخليج وتعرضوا للموظفين الشيعة واستجوبوهم وقاموا بتفتيشهم ذاتياً وتفتيش مكاتبهم وأجهزة الكمبيوتر وهواتفهم ومتعلقاتهم الشخصية. وذكر أحد أعضاء مجلس النقابة أن مدنيين مسلحين قاموا بجره إلى استراحة الموظفين حيث تعرض لاعتداء بدني وتجريده من ملابسه. وأوضحت النقابة أن عدة موظفين كشفوا عن أنهم تم القبض عليهم في مكاتبهم وتعرضوا لاعتداء بدني عليهم، وأحيل بعضهم للتحقيق الجنائي. كما ادعت النقابة أن الشرطة قبضت على أحد أفراد قيادتها بعد إحالته من قبل إدارة طيران الخليج، ثم تعرض لسوء المعاملة وأرغم على توقيع أوراق لم تتح له الفرصة لقراءتها.

١٤٢٣- وذكر موظف سابق أنه فصل من عمله في يوم ١٠ إبريل ٢٠١١ لتغيبه عن العمل خلال الفترة التي دعت فيها نقابة العاملين في طيران الخليج لإضراب. ورغم تأكيد طيران الخليج أن الشاهد طلب إجازة عرضية قبل تغيبه، ادعت الشركة أنه لم يقدم إخطارا كافيا بغيابه وفصلته على هذا الأساس. وأوضح الشاهد أنه لم يذهب للعمل خلال الفترة بين ١٤ و ٢٢ مارس ٢٠١١ لأنه خشي على سلامته. وقال أيضا أنه استلم موافقة على الإجازة من رئيسه المباشر، وأنه يعتقد أن الإخطار الذي وجهه لرئيسه في العمل كاف بسبب الرسالة الموجهة من الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج إلى الموظفين كخدمة لأولئك الذين تغيبوا عن العمل بسبب مخاوف تتعلق بسلامتهم. وذكر الشاهد أنه استدعي إلى إدارة الموارد البشرية حيث طلب منه التوقيع على إخطار فصل من العمل جاء فيه أنه شارك في إضراب الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

١٤٢٤- وفي ١٥ أغسطس ٢٠١١ اجتمعت اللجنة مع الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج وعدد من المدراء المسئولين في الشركة. وكشفت شركة طيران الخليج عن أنها فصلت عدد ٢١٩ موظفا لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وساقت الشركة الأسباب التالية للفصل: (أ) المشاركة في تجمعات "غير مشروعة"؛ (ب) التغيب عن العمل لمدة تقل عن عشرة أيام؛ (ج) التغيب عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام؛ (د) حيازة مواد تؤيد تغيير نظام الحكم في البحرين؛ (هـ) الإدلاء بآراء تنطوي على ذم للعائلة الملكية وأعضاء في الحكومة؛ (و) الدعوة إلي إضراب عمالي في شركة طيران الخليج ومطار البلاد. ولم تقدم شركة طيران الخليج للجنة الأدلة التي استخدمتها في إصدار قراراتها.

١٤٢٥- وكشف الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج والموظفون القانونيون عن أنهم لم يوجهوا للموظفين أي إنذار قبل الفصل. كما ذكرت شركة طيران الخليج أن سبب ذلك هو عدم تمكنها من إرسال إخطارات كتابية للموظفين نظرا إلى المشاكل الأمنية التي كانت تواجهها البلاد. وعندما سألت اللجنة شركة طيران الخليج عن سبب عدم بحثها لاحتمال أن الموظفين لم يتمكنوا من إبلاغ جهة العمل بسبب نفس المخاوف الأمنية التي ادعت الشركة أنها منعتها من إرسال إنذارات كتابية لموظفيها، قال الرئيس التنفيذي للشركة إنها افترضت أن الموظفين الذين لم يذهبوا للعمل شاركوا في المظاهرات في الدوار. وعندما سئل أيضا عن الأدلة التي حصلت عليها شركة طيران الخليج لتتخذ هذه القرارات، كرر الرئيس التنفيذي القول إن هذه كان افتراضات من قبل الشركة وأنه لم تكن لديها أدلة فعلية تساند قراراتها.

١٤٢٦- وقد أكدت شركة طيران الخليج أيضا خلال هذا الاجتماع أن عدة موظفين قالت إنهم أعيدوا إلى عملهم هم في الواقع موظفون جدد. وذكرت الشركة أيضا أنها أوقفت إعادة ثمانية موظفين على الأقل إلى العمل بسبب أوامر تلقتها من جهاز الأمن الوطني.

١٤٢٧- كشف تقرير قدمته وزارة العمل إلى اللجنة عن أن ما مجموعه ٢١٩ موظفا في شركة طيران الخليج فصلوا من العمل لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس. وأوضح التقرير أن ١٣٥ من ضمنهم أعيدوا إلى العمل، وأن ١٤ لم يرفعوا شكاوى إلى وزارة العمل وأن ٢٦ تم تعيينهم في مرفق آخر بعد أن استلموا شهادة حسن سير وسلوك، وأن ثمانية تقرر أنهم فصلوا بصورة غير قانونية ولكن الشركة لم تقم بإعادتهم إلى العمل، كما رفضت الشركة إعادة ٣٦ موظفا إلى العمل [٧٠٧].

ثانيا - القانون الواجب التطبيق

١٤٢٨- حق العمل يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية وينص عليه عدد من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها البحرين.

القانون الدولي

٧٠٧ تقرير من وزارة العمل في ٣٠ أكتوبر ٢٠١١.

١٤٢٩- انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧ [٧٠٨]. وتنص المادة السادسة من هذا العهد على أنه "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". وتنص المادة ٢(٢) على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئا من كل تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

١٤٣٠- وفيما يتعلق بالنقابات العمالية، تنص المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

١) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

---

٧٠٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (XXI) GA res 2200A في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وبدأ سريانه في ٣ يونيو ١٩٧٦. وأنظر أيضا المادة ٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤).

٢) لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣) ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية [٧٠٩].

١٤٣١- ويجب قراءة هذه النصوص بالارتباط مع المادة الرابعة التي تنص على أنه " ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

١٤٣٢- وتجدر الإشارة إلى أن البحرين دولة طرف أيضا في الاتفاقيات الأساسية التسع التالية لمنظمة العمل الدولية: الاتفاقية رقم ١٤ بشأن الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية)؛ الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي؛ الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل؛ الاتفاقية رقم ٨٩ بشأن العمل ليلا (النساء)؛ الاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري؛ الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ الاتفاقية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل؛ الاتفاقية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني، واستخدام المعاقين؛ الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

١٤٣٣- وتعرف الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة التمييز بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة".

القانون البحريني

١. دستور البحرين

١٤٣٤- يتضمن دستور البحرين عددا من النصوص التي تتعلق بالادعاءات بالفصل التعسفي في سياق احتجاجات فبراير ومارس ٢٠١١. وبوجه خاص المادة ١٣ التي تنص على ما يلي:

٧٠٩ أنظر أيضا المادة ٣٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)..

أ) العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

ب) تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج) لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، او تنفيذا لحكم قضائي.

د) ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

١٤٣٥- تضمن المادة ١٨ من الدستور الكرامة الإنسانية والمساواة بين جميع المواطنين إذ تنص على ما يلي: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

٢. قوانين داخلية أخرى

١٤٣٦- الحق في العمل مصون بموجب مجموعة من التشريعات البحرينية، ومن بينها:

- المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل؛
- المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛
- المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل؛
- المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل؛
- المرسم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشان التدريب المهني؛
- المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة من مجلس الوزراء؛
- المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي؛
- المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية.

١٤٣٧- ويسمح القانون البحريني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦، المعدل للمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣، بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، بالمسيرات والمظاهرات السلمية بشرط إخطار السلطات على أن يوقع أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن ثلاثة الإخطار

بالمسيرات أو التجمعات السلمية. وهو يدعو السلطات إلى توفير الحماية اللازمة للمسيرات والتجمعات السلمية.

١٤٣٨- وينص المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النقابات العمالية على ما يلي:

"تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل، وتعمل بوجه خاص على تحقيق الأغراض الآتية: أ) نشر الوعي النقابي بين العمال؛ ب) رفع المستوى الثقافي للعمال؛ ج) رفع المستوى المهني والفني للعمال؛ د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم؛ هـ) المشاركة في المحافل العمالية العربية والدولية، وعرض وجهة نظر عمال مملكة البحرين من خلالها" [٧١٠].

ويسري القانون على العاملين في القطاع الخاص والقطاع العام على حد سواء [٧١١]. ويحظر القانون على المنظمات النقابية العمالية ما يلي: ١) القيام بأية أنشطة تخرج عن الأغراض النقابية الواردة بهذا القانون. ٢) استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على أي حق آخر من حقوقه. ٣) ممارسة العمل السياسي [٧١٢].

١٤٣٩- وينص المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ أيضًا على أنه "يعد الإضراب وسيلة سلمية مشروعة للدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمال"، ولكنه لا يجيز للعمال الإضراب في "المنشآت الحيوية" [٧١٣]. والمنشآت الحيوية كما يحددها القانون هي: الأمن، والدفاع المدني (الشرطة)، والمطارات، والموانىء والمرافىء، والمستشفيات، ووسائل النقل، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والكهرباء والماء".

٣. قانون العاملين في القطاع العام

١٤٤٠- يشترط المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن العاملين في القطاع العام على السلطة المختصة (جهة العمل) إحالة الموظف الذي ارتكب مخالفة للتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه[٧١٤]، ويسري ذلك على كل موظف يخالف أحكام ذلك القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات المنفذة له "أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، او يظهر

---

٧١٠ المرسوم بقانونرقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، المادة ٧.

٧١١ المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، المادة ٢.

٧١٢ المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، المادة ٢٠.

٧١٣ المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢.، المادة ٢١.

٧١٤ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، المادة ٢٢(٢)..

بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة" [٧١٥]. وسيجازى الموظف تأديبيا "مع عدم الإخلال" بالمسئولية الجنائية أو المدنية للموظف المتهم [٧١٦]. ويجوز لديوان الخدمة المدنية إجراء التحقيق إذا رأى ضرورة ذلك، ويتم ذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة (جهة العمل)[٧١٧].

١٤٤١- ويجب على الجهة المختصة (جهة العمل)، بناء على توصية بفصل موظف، أن تحيل الموظف إلى مجلس تأديب يتم تشكيله طبقا لقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية [٧١٨]. يفهم من عبارات اللائحة التنفيذية أنها تتيح للموظفين الحق في الإخطار والاستعانة بمحام أو وكيل والدفاع خلال التحقيق والطعن اللاحق [٧١٩]. ويجوز أيضا لموظف وقع عليه ظلم أن يطعن في القرار النهائي أمام محكمة مدنية عادية [٧٢٠]. وفي كل مرحلة من مراحل نظر الملف، تصدر قرارات السلطة التي تقوم بالنظر في شكل توصيات يمكن لجهة العمل أن توافق عليها أو تعدلها أو ترفضها [٧٢١].

١٤٤٢- تبين المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ أنواع الإجازات المسموح بها للموظف. تنص المادة ٢٨ على أن الموظف يعتبر مستقيلا إذا انقطع عن عمله "بغير إذن" أكثر من خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما غير متصلة في السنة. ويتعين إنذار الموظف كتابة بأية إجراءات تأديبية يمكن أن تتخذ ضده وذلك بعد خمسة أيام من ضمن فترة تغيب لمدة ١٥ يوما متصلة و ٢٠ يوما من ضمن فترة تغيب لمدة ٣٠ يوما غير متصلة.

١٤٤٣- تعدد المادة ٢٢٦ من القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الإجراءات التأديبية التالية التي يمكن أن تتخذ ضد الموظفين: التوبيخ الشفهي؛ الإنذار الكتابي؛ حبس العلاوة الدورية السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور؛ الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز شهرا واحدا عن كل سنة، بحيث لا تجاوز كل فترة إيقاف عن العمل عشرة أيام. ومع ذلك، يجب أن يحال أمر الفصل من الخدمة إلى ديوان الخدمة المدنية لاتخاذ ما لزم.

---

٧١٥ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ ، المادة ٢٢(١)..

٧١٦ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، المادة ٢٢(١).

٧١٧ المادة ٢٢(٣) من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، المادة ٢٢(٣).

٧١٨ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، المادة ٢٢(٤).

٧١٩ القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦، المواد ٢١٧-٢٥٦.

٧٢٠ القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧، المادة ٢٥٤.

٧٢١ القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧، المادتان ٢٢٥ و ٢٥٣.

٤. قانون العاملين في القطاع الخاص

١٤٤٤- يسمح المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ لرب العمل بفصل الموظف إذا تغيب عن العمل بدون إذن أكثر من عشرة أيام متوالية أو أكثر من ٢٠ يوما متقطعة خلال سنة واحدة [٧٢٢]. كما يشترط القانون أن يوجه رب العمل أولا إنذارا للموظف بما يمكن أن يتخذ ضده من إجراء تأديبي وذلك خلال خمسة أيام من الغياب بدون إذن.

١٤٤٥- وينص المرسوم بقانون رقمّ ٢٣ لسنة ١٩٧٦ على أن رب العمل لا ينبغي أن "يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل" [٧٢٣].

ثالثا- النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

١٤٤٦- هيأ مختلف المسئولين الحكوميين الذين أدانوا المظاهرات علنا أجواء الانتقام من الأفراد الذين شاركوا في المظاهرات والإضرابات. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة أدلة من روايات تفيد أن مسئولين حكوميين صدر منهم تشجيع مباشر للشركات على فصل الموظفين الذين اشتبه في أنهم ضالعون في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

١٤٤٧- لم يطبق قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ بصورة فعالة رغم بدء سريان مفعوله في نوفمبر ٢٠١٠. ويعتبر إقرار ديوان الخدمة المدنية نفسه بأنه لن يطبق القانون لعدة أشهر، وكذلك الأدلة والإفادات التي قدمها موظفون وهيئات حكومية، بمثابة مؤشر على أن الإخطارات والضمانات الإجرائية ربما تكون قد منحت إلى بعض الموظفين ولكنها لم تمنح لآخرين. إن عدم تطبيق الضمانات الإجرائية التي يقررها القانون على الجميع أسفر عن إنكار الحقوق القانونية الإجرائية بالنسبة للموظفين المفصولين والموقوفين عن العمل، بالمخالفة لدستور البحرين وقانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠.

١٤٤٨- وليس بوسع اللجنة أن تثبت ما أكده ديوان الخدمة المدنية ووزارة العمل وعدة شركات من أن إضرابات الموظفين التي حدثت خلال فبراير ومارس ٢٠١١ غير قانونية لأن لا علاقة لها بقضايا عمالية. ولكن يبدو أن إضرابات العمال التي وقعت خلال فبراير ومارس ٢٠١١ كانت في الحدود التي يجيزها القانون. فدعوات عدد من النقابات العمالية للإضراب تتعلق على الأقل جزئيا، بالمخاوف على السلامة وسوء معاملة العمال، والدعوات لتحسين الظروف

---

٧٢٢ المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، المادة ١١٣.

٧٢٣ المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، المادة ١٠٢(٤).

الاجتماعية الاقتصادية لأعضائها وعائلاتهم، والتطمينات بعدم الانتقام من الأعضاء المشاركين، وذلك طبقا للأهداف المبينة في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢.

١٤٤٩- ولا تتفق حالات فصل موظفين من القطاع العام والقطاع الخاص على السواء نتيجة للتغيب عن العمل مع المادة ٢٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ والمادة ١١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، على التوالي، حيث أن عددا كبيرًا من الموظفين فصل من العمل لفترات غياب أقصر من تلك التي يعتبرها رب العمل مستوجبة للمعاقبة.

١٤٥٠- وقد أفادت أقوال أدلى بها للجنة ممثلون لهيئات حكومية وشركات ضالعة في عمليات الفصل من العمل أن كثيرا من حالات الفصل التي زعم أنها تستند إلى التغيب عن العمل كان الدافع إليها في جقيقة الأمر الانتقام من الموظفين الذين اشتبه في ضلوعهم في المظاهرات. وهذا كان واضحا للغاية في حالات الفصل من وزارة التربية والتعليم وشركة بتلكو وشركة طيران الخليج.

١٤٥١- وفي أحوال كثيرة، كان أرباب العمل في كل من القطاع العام والقطاع الخاص يحيلون أو يهددون بإحالة الموظفين للتحقيقات الجنائية على أساس الاشتباه في قيامهم بأدوار نشطة في المظاهرات. وفي بعض الحالات، كما حدث في شركة طيران الخليج، سمح أرباب العمل لضباط أمن بتفتيش واستجواب موظفين في مقار العمل، مما نتج عنه في بعض الأحيان سوء معاملة في شكل تجاوزات بدنية وشفهية.

١٤٥٢- وكان الموظفون يسألون غالبا عن آراء وأنشطة يشملها بالحماية دستور البحرين والقانون المدني البحريني والقواعد والاتفاقيات الدولية.

١٤٥٣- كما كان الموظفون الشيعة غالبا ما يلقون معاملة مختلفة عن تلك التي يتلقاها من يماثلهم في الموقع الوظيفي من موظفين من غير الشيعة، مما يخلق قرينة مقبولة على أن كثيرا منهم تعرض لتمييز في المعاملة. وهذا حدث بوجه خاص في الظروف التي أقر فيها رب العمل بأنه لم يفصل موظفين شيعة تغيبوا عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وهذا يؤكد افتراض أن الموظفين الشيعة الذين تغيبوا عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ شاركوا في المظاهرات وخضعوا لإجراءات تأديبية. ويدل التفاوت الذي يعامل به الموظفون الشيعة في هذا السياق على التمييز في معاملتهم بالمخالفة لدستور البحرين والاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية.

١٤٥٤- ووفقًا للمعلومات الأخيرة التي قدمها ديوان الخدمة المدنية إلى اللجنة، فلقد تم إيقاف وفصل ٢٠٧٥ موظفا في القطاع العام، إلا أنه تم اعادة ١٦٨٢ منهم إلى العمل. ولا يزال ١٨٠ موظفا مفصولين مع حقهم في الطعن على تلك القرارت. وبالإضافة إلى ذلك، أحيل ٢١٩ موظفا إلى النيابة العامة مع استمرارهم في وظائفهم ودفع رواتبهم. وتناشد اللجنة الحكومة أن تستوثق من أن الموظفين المفصولين الباقين لم يفصلوا بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والرأي والانضمام إلى جمعيات والتجمع.

١٤٥٥- وتعمل وزارة العمل جاهِدة على إعادة موظفي القطاع الخاص المفصولين إلى عملهم إعمالاً لما جاء في خطاب جلالة الملك حمد بن عيسى في ٢٨ أغسطس ٢٠١١. وتوصي اللجنة بأن تستخدم الحكومة كل سلطاتها لكي تتعامل المؤسسات الخاصة مع موظفيها الذين فصلوا لانقطاعهم عن العمل أثناء المظاهرات بصورة أفضل وعلى ذات النحو الذي تتعامل به الحكومة مع الموظفين العامين الذين يعملون في الخدمة الحكومية.

رابعا: التوصيات

١٤٥٦- تدعو اللجنة الحكومة لضمان ألا يكون الموظفون المفصولون قد فصلوا من أعمالهم نتيجة ممارستهم لحقهم فى حرية الرأي أو التعبير أو التجمع أو تكوين الجماعات.